

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

نظام التحكيم الخاص بالنزاعات المتعلقة بأسماء المجالات

نسخة 2.1

ديسمبر 2013

الفهرس

3.....	الفصل الأول: في المصطلحات
3.....	الفصل 2: الموضوع
3.....	الفصل 3: رفع الدعوى
4.....	الفصل 4: الإعلام و ملف الرد
5.....	الفصل 5: تعيين الحكماء
5.....	الفصل 6: إجراءات التحكيم
6.....	الفصل 7: قرار التحكيم
6.....	الفصل 8: إعلام الأطراف بالقرار
6.....	الفصل 9: استئناف قرار التحكيم
7.....	الفصل 10: الوسائل البديلة لفض النزاع
7.....	الفصل 11: لغة قرار التحكيم
7.....	الفصل 12: المعاليم
9.....	الملحق

الفصل الأول: في المصطلحات

- 1.1 يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا النّظام:
- **الهيئة:** الهيئة الوطنية للاتصالات،
 - **صاحب اسم المجال:** كل شخص طبيعي أو معنوي مستفيد من تسجيل اسم أو مجموعة أسماء مجالات أنترنات،
 - **المحکم:** شخص طبيعي رشيد كفؤ متمنع بكمال حقوقه المدنية وبالاستقلالية إزاء الأطراف معتمد لدى الهيئة ويقوم بالتحكيم بين صاحب اسم المجال والغير فيما يتعلق باسم مجال أو أكثر،
 - **هيئة التّحكيم:** الفريق المتكون من ثلاثة محکمين،
 - **الدعوى:** مطلب التّحكيم المحرر ضد صاحب اسم المجال والموجه للهيئة طبقاً لمقتضيات هذا النّظام،
 - **المدّعي:** هو الشخص الطبيعي أو المعنوي طالب التّحكيم في نزاع بينه وبين صاحب اسم المجال لإثبات حقوقه في اسم مجال أو أكثر،

الفصل 2: الموضوع

- 1.2 يحدّد هذا النّظام إجراءات فض النّزاعات الناتجة عن تسجيل أسماء المجالات وفقاً لمقتضيات القانون عدد 42 لسنة 1993 المؤرّخ في 26 أفريل 1993 ومتعلّق بإصدار مجلة التّحكيم وأفضل الممارسات الدوليّة ذات الصلة.
- 2.2 يتعلّق هذا النّظام بالنزاعات المترتبة عن تسجيل اسم مجال أو أكثر بين صاحب اسم المجال والغير وفقاً لمقتضيات مواثيق العنوان الخاصة بالمجالات "تونس" و ".tn".

الفصل 3: رفع الدّعوى

- 1.3 توجّه الدّعوى إلى الهيئة في ثلاث (03) نظائر ممضاة من قبل المدّعي أو من ينوبه وتودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي مقابل وصل إيداع أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ على هذا العنوان : الهيئة الوطنية للاتصالات، نهج الشابية مونبيليزير 1073 تونس، أو عن طريق وثيقة إلكترونية على العنوان arbitrage.domaines@intt.tn.

2.3

يتضمن ملف الدّعوى وجوها الوثائق التالية :

- نموذج الاستمارة الملحقة لهذا النظام يتم تعميرها وإمضاؤها من قبل المدعى أو من ينوبه مع التصريح على اسم المحكم الذي وقع اختياره ضمن قائمة المحكمين المنشورة على موقع الهيئة الوطنية للاتصالات www.intt.tn للبت في الدّعوى.
- عرض مفصل لموضوع الدّعوى والمطالبات،
- كلّ وثائق الإثبات أو أي وسيلة إثبات أخرى تدعم الدّعوى،
- وثيقة تثبت خلاص معاليم التحكيم من قبل المدعى وفقاً للفصل 12 من هذا النظام،
- تحديد كلّ النزاعات الجارية أو التي تم اتخاذ قرار في شأنها ذات العلاقة باسم أو أسماء المجالات موضوع الدّعوى والتي بلغت إلى علم المدعى للإطلاع مصحوبة بنسخ من المؤيدات التي صدرت في الغرض.

3.3

تقوم الهيئة بتسجيل الدّعوى وتنسب إليها رقم تسجيل و تاريخ ضمن ملف خاص بها.

الفصل 4: الإعلام و ملف الردّ

1.4

تحيل الهيئة لصاحب اسم المجال نسخة من ملف الدّعوى عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عبر البريد الإلكتروني حسب المعطيات التي أدلّى بها المدعى أو تلك التي توفر على مستوى قواعد البيانات WHOIS و DNS الخاصة بالصرف في أسماء مجالات الأنترنات و ذلك في أجل لا يتجاوز الخمسة (05) أيام بداية من تاريخ تقبّله.

2.4

يتمتّع صاحب اسم المجال بأجل قدره عشرون (20) يوماً ابتداء من تاريخ استلام ملف الدّعوى لتقديم ردوده.

3.4

يوجّه ملف الرد إلى الهيئة التي تتولى إرسال نسخة منه إلى المدعى ويحتوي وجوها على:

- الاسم، العناوين البريدية والإلكترونية، أرقام الهاتف والفاكس التي تم اختيارها للمراسلات اللاحقة طيلة فترة فض النّزاع،
- رد على المطالبات المضمنة بالدعوى،
- وصف للاستعمالات التي تخصّ اسم المجال موضوع النّزاع والأسباب الدافعة للاحتفاظ بتسجيله،
- تحديد كلّ النزاعات الجارية أو التي تم اتخاذ قرار في شأنها ذات العلاقة باسم أو أسماء المجالات، موضوع الدّعوى والتي بلغت إلى علم المدعى للإطلاع مصحوبة بنسخ من المؤيدات التي صدرت في الغرض،

- التصييص على قبول المحكّم الذي تمّ اختياره من قبل صاحب الدّعوى وفي حالة رفضه، التصييص على محكّم ثان ضمن قائمة المحكّمين المعتمدين من قبل الهيئة. في هذه الحالة يجب على صاحب اسم المجال تقديم وثيقة تثبت خلاص معاليم التّحكيم وفقاً للفقرة 1.12 من هذا النظام، لا يؤثّر عدم الرّد في الآجال المحدّدة في الفقرة 2.4 على سير إجراءات التّحكيم.
- 4.4

الفصل 5: تعيين المحكّم

- 1.5 في حالة عدم الاتفاق على نفس المحكّم من قبل الطرفين يتولى محكّم ثالث رئاسة هيئة التّحكيم يكون قد تمّ اختياره من قبل محكّمي الطرفين على أن يتم إعلام الهيئة بذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أيام عمل ابتداءً من تاريخ الإختيار. في حالة عدم اتفاق المحكّمين على تعيين رئيس لهيئة التّحكيم يتمّ تطبيق مقتضيات الفصل 18 من قانون التّحكيم.

- 2.5 تتولى الهيئة إعلام المحكّم أو المحكّمين الذين تمّ اختيارهم لفض النّزاع بذلك فور انتهاء آجال الرّد المنوحة لصاحب اسم المجال و يتولى المحكّم أو هيئة التّحكيم الممثلة في شخص رئيسها العُبُر كتائباً عن قبولهم التّحكيمي في أجل لا يتجاوز الخمسة (05) أيام ابتداءً من تاريخ إعلامهم بالتعيين.

- 3.5 في صورة تعذر قبول مهامه التّحكيمي على أحد المحكّمين المعينين بسبب عدم توفر شرط الحيادية تقع دعوة الطرف الذي اختار ذلك المحكّم إلى اختيار محكّم آخر في أجل لا يتجاوز الخمسة (05) أيام ابتداءً من تاريخ الإعلام بالرفض.

- 4.5 ترفق وثيقة قبول مهامه التّحكيمي بتصريح ممضى من قبل المحكّم أو أعضاء هيئة التّحكيم يشهد فيها كلّ طرف باستقلاليته عن أطراف النّزاع ويلتزم بإتمام مهمّته وفقاً لما ينصّ عليه هذا النظام.

الفصل 6: إجراءات التّحكيم

- 1.6 تقوم الهيئة بإحالة كلّ الوثائق المتعلقة بالدعوى إلى المحكّم أو هيئة التّحكيم في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام عمل ابتداءً من تاريخ توصلها بما يفيد قبول مهامه التّحكيمي من طرف المحكّم أو هيئة التّحكيم وتطلق إجراءات التّحكيم ابتداءً من تاريخ توصل المحكّم أو هيئة التّحكيم بملف الدّعوى. يتوجّب إصدار قرار التّحكيم في أجل لا يتجاوز ثلاثة (30) يوم عمل قابل للتمديد بخمسة عشر (15) يوم عمل إضافي في حالة ارتشى المحكّمون ضرورة تعميق إجراءات الاستقرار و البحث وفقاً لمقتضيات القانون عدد 42 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أفريل 1993 والمتعلّق بقانون إصدار مجلة التّحكيم.

- 2.6 يمكن للمحكّم أو هيئة التّحكيم طلب أيّ معلومات إضافية من قبل أطراف النّزاع.

- 3.6 يمكن للمحكّم أن يستدعي أطراف النّزاع و ذلك عن طريق استدعاء كتابي أو عبر البريد الإلكتروني يحدّ فيه تاريخ و مكان الجلسة.

4.6 في حالة تغيب أحد أطراف النزاع عن موعد الجلسة تتواصل إجراءات التحكيم وفقاً لما ينصّ عليه هذا النّظام.

5.6 لا يجوز لأطراف النزاع أن يكونوا على اتصال بالمحكم أو بهيئة التحكيم بأيّ وسيلة كانت طيلة فترة النزاع مع مراعاة أحكام الفقرة 3.6.

الفصل 7: قرار التحكيم

1.7 يفضّل المحكم أو هيئة التحكيم النزاع طبقاً لوسائل دفاع الأطراف مع ضمان حقّ الاختلاف واحترام حقوق الدفاع.

2.7 يمكن للمحكم أو هيئة التحكيم أن يقرر ما يلي:

- إحالة اسم أو أسماء المجالات موضوع النزاع للمدعي،
- تعليق اسم أو أسماء المجالات موضوع النزاع أو،
- طرح الدّعوى.

3.7 لا يترتب عن قرار التحكيم أيّ تعويض مالي أو دفع لمعاليم أجراً المحاما.

4.7 لا تتحمّل الهيئة أيّ مسؤولية ناتجة عن قرارات هيئة التحكيم.

5.7 يقع الإعلام بقرار التحكيم بأجل غير محدّد عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ أو بالإيداع في مكتب الضبط المركزي.

6.7 يتمتع قرار التحكيم بحجية الأمر القضيّ إزاء أطراف النزاع مع مراعاة مقتضيات قانون التحكيم.

الفصل 8: إعلام الأطراف بالقرار

1.8 تعلم الهيئة أطراف النزاع ومكتب السجّيل بمضمون قرار التحكيم في أجل لا يتجاوز الخمسة (05) أيام ابتداءً من تاريخ التوصل به بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ أو عن طريق عدل منفذ.

2.8 يتم الإعلام بقرار التحكيم بأيّ وسيلة بما في ذلك النشر على موقع الهيئة.

الفصل 9: استئناف قرار التحكيم

1.9 لا يمكن الطعن في قرارات التحكيم وفقاً لمقتضيات الفصل 39 من القانون عدد 42 لسنة 1993 المؤرّخ في 26 أفريل 1993 والمتعلّق بقانون إصدار مجلة التحكيم.

الفصل 10: الوسائل البديلة لفض النزاع

1.10 في حالة تسوية النزاع بين الأطراف بطريقة ودية قبل اتخاذ أي قرار تحكيمي في شأنه يجب إعلام الهيئة فورياً ويقوم المحكم المكلف بالنزاع بإنهاء إجراءات التحكيم.

2.10 في حالة قيام دعوى قضائية أثناء سير إجراءات التحكيم يقدر المحكم ضرورة انقطاع الإجراءات بصفة كلية أو جزئية و مدة الانقطاع.

الفصل 11: لغة قرار التحكيم

1.11 يتم تحرير قرار التحكيم باللغتين العربية والفرنسية.

الفصل 12: المعاليم

1.12 تحدّد مصاريف إجراءات التحكيم استناداً لعدد أسماء المجالات موضوع النزاع و ذلك وفقاً للمقياس التالي:

المعاليم بالدينار باعتبار الأداءات		عدد أسماء المجالات
معاليم مختلفة ¹	معاليم التحكيم	
من 15% من معاليم التحكيم	1500	من 1 إلى 5 أسماء مجالات
	3000	أكثر من 5 أسماء مجالات

2.12 يقع دفع مصاريف التحكيم مسبقاً من قبل المدعى عند تقديم الدعوى.

3.12 يدفع صاحب اسم المجال نفس المعاليم التي تحملها المدعى عند اختياره لهيئة التحكيم للنظر في النزاع.

4.12 يتم الدفع بتزيل المبلغ المطلوب بالحساب الجاري للهيئة وفقاً للبيانات التالية:

• البنك: بنك الإسكان

• العنوان: 21 نهج خير الدين باشا ، 1002 تونس البيلفيدير

• رقم الرصيد: 14032032101701634117

• TN 59 17 032 032 101701634 1 17 :IBAN •

• BH BK TN TT :SWIFT •

¹تشتمل هذه المعاليم معلومة معالجة ملفات الدعوى من طرف الهيئة و معلوم التبليغ بواسطة العدل المنفذ.

5.12 لا يمكن استرجاع المصاريـف التي تم تسييقها عند تقديم الدعوى في أي حالة من الحالات.

الملحق

**Formulaire de demande d'arbitrage**

استمارة خاصة بطلب تحكيم

N°: ---/2014

1) Informations concernant le plaignant ou son représentant légal		(1) معلومات حول المدعي أو من ينوبه
Nom de l'organisme :	اسم المؤسسة :
Adresse/Siège Social :	العنوان أو المقر الاجتماعي :
N° d'immatriculation au registre de commerce :	رقم التسجيل بالسجل التجاري:
Forme juridique :	الطبيعة القانونية:
Nom et prénom:	الاسم واللقب :
Téléphone/Fax :	الهاتف/fax :
Adresse Email :	البريد الإلكتروني :

2) Informations concernant le Titulaire du (des) nom(s) de domaines		(2) معلومات حول صاحب اسم/أسماء المجالات موضوع النزاع
Nom de l'organisme :	اسم المؤسسة :
Adresse/Siège Social :	العنوان أو المقر الاجتماعي :
Nom et prénom:	الاسم واللقب :
Téléphone/Fax :	الهاتف/fax :
Adresse e-mail :	البريد الإلكتروني :

3) Nom(s) de domaine(s) objet du litige		(3) اسم/أسماء المجالات موضوع النزاع
.....
.....
.....

4) Informations concernant la plainte		(4) معلومات حول الشكوى
Objet de la plainte	محتوى الشكوى
.....
.....
.....
.....
.....

5) Arbitre choisi par le plaignant		(5) المحكم الذي اختاره المدعي
.....

6) Signature		(6) الإمضاء
Tunis, le	تونس في